

محاضرات في:

القانون الجنائي الخاص

جرائم الاعتداء على الأشخاص

الأستاذ عبد الله الأحمدى

=

الفهرس

R..... جرائم الاعتداء على الأشخاص

S..... الفصل الأول :

S..... القتل المتعمد

S..... الفرع الأول : القتل المتعمد المجرد

S..... الفقرة الأولى : أركان الجريمة

S..... أ- الركن المادي لجريمة القتل المتعمد

T..... أولاً - ضرورة فعل مادي قاتل

T..... I. يجب أن يصدر عن الجاني فعل إيجابي :

U..... II. ضرورة وجود فعل مادي :

NM..... ثانياً : محل الجريمة

NN..... ب- الركن المعنوي لجريمة القتل المتعمد

NQ..... 1. الباعث على ارتكاب الجريمة :

NT..... 2. رضا المجني عليه:

NU..... 3. الغلط في شخص المجني عليه:

OM.....الفقرة الثانية : العقاب

OM.....الفرع الثاني :

OM.....القتل المتعمد المتشدد

OM.....الفقرة الأولى : ظروف التشديد في القتل المتعمد

ON.....أ- القتل مع سابقة إضمار:

OO.....أولاً – العنصر النفساني للإضمار:

OP.....ثانياً – العنصر الخارجي للإضمار:

OP.....1- التصميم :

OO.....2- وجود فاصل زمني بين العزم على ارتكاب الجريمة واقترافها:

OR.....ب- اقتران القتل بجريمة أخرى:

OS.....ج- الارتباط بين القتل وجريمة أخرى:

OS.....د- ظرف التشديد المأخوذ من صفة المجني عليه:

OT.....الفقرة الثانية : العقاب

OT.....الفصل الثاني :

OT.....قتل المولود

OU.....الفقرة الأولى : أركان الجريمة

OU.....أ- محل الجريمة

OV.....ب - الفعل القاتل :

OV.....ج- القصد الإجرامي :

PM.....الفقرة الثانية : العقاب

PM.....الفصل الثالث :

PM.....جريمة الاعتداء بالضرب والجرح والعنف

PN.....الفقرة الأولى : أركان الجريمة

PN.....أ- الركن المادي للجريمة:

PN.....1. الضرب :

PO.....2. الجرح:

PO.....3. العنف :

PQ.....ب- الركن المعنوي للجريمة :

PS.....الفقرة الثانية : العقاب

الباب الأول: جرائم الاعتداء على الأشخاص

توطئة :

لقد ظهرت جرائم الاعتداء على الأشخاص منذ العصور القديمة إلا انه رغم شدة العقوبات المسلطة على مرتكبي هذه الأفعال فإنها لم تنقص بل هي في ازدياد. كما تنوعت أشكال الاعتداء على الأشخاص واتخذت مظاهر مختلفة، وقد أبرز علم الاجتماع أن المجتمعات القديمة لم تكن تفرق بين القتل المتعمد والقتل غير العمدى لأنها لم تكن تنظر إلى تلك الأفعال من زاوية نوايا مرتكبيها بل كانت تنظر إليها من حيث نتائجها.

كما أن ردع تلك الأفعال كان يعتمد أساساً فكرة الانتقام والقصاص، ولم تكن السلطات العمومية تتدخل إلا في حالات نادرة إلا أنه بعد ذلك وبتطور المجتمع برزت فكرة التمييز بين الاعتداءات التي تقع على وجه الخطأ.

الفصل الأول :

القتل المتعمد

الفرع الأول : القتل المتعمد المجرد

إن المقصود بالقتل العمد المجرد هو الذي يتعمد فيه المتهم قتل شخص لكن دون توفر إحدى ظروف التشديد.

الفقرة الأولى : أركان الجريمة

لم يعرف المشرع التونسي أركان جريمة القتل المتعمد إذ اقتصر على استعمال عبارة " قاتل النفس "، ونصَّ على العقاب المستوجب دون أن يحدد أركان الجريمة إلا أنه يمكن أن نستنتج من هذا الفصل أن جريمة القتل المتعمد تستوجب توفر ركنين أساسيين أولهما مادي - أ - والثاني معنوي - ب -.

أ- الركن المادي لجريمة القتل المتعمد

تستلزم هذه الجريمة ركناً مادياً، إلا أن هذا الركن يقتضي بدوره توفر عنصرين اثنين أولهما ضرورة صدور فعل مادي قاتل - أولاً - وثانيهما أن يكون موضوع الجريمة شخص آدمي - ثانياً -.

أولاً – ضرورة فعل مادي قاتل

لا يمكن أن نتصور جريمة قتل بدون صدور فعل قاتل إلا أن هذا الفعل المادي يتميز
بخاصيتين :

I. يجب أن يصدر عن الجاني فعل إيجابي :

إذ لا يمكن أن تتم الجريمة بالترك أو الامتناع إذ أن هناك نصوص خاصة تتعلق بهذا
النوع من الجرائم التي يعاقب مرتكبوها لأنهم لم يقوموا بفعل إيجابي في ظروف
معينة، ونذكر مثلاً للجريمة السلبية ما نصَّ عليه القانون السابق المؤرخ في 3
جوان 1966 المتعلق بجريمة الامتناع المحظور وهذا النص يعاقب بعض الأشخاص
لأنهم امتنعوا عن إنقاذ شخص في حالة خطر. صدر هذا القانون بمناسبة واقعة امرأة
بصدد الوضع إذ تمَّ استدعاء الطبيب الذي فضّل البقاء على الشاطئ، وفي نهاية الأمر
توفيت المرأة وتمَّ حينها إثارة مسؤولية الطبيب الذي امتنع عن إنقاذها. كما أنه توجد
نصوص أخرى تعاقب مرتكبي جريمة الترك والإهمال ومثال ذلك ما نصَّ عليه
الفصل 218 جنائي الذي يعاقب الأب والأم إذ امتنعا من القيام بالواجبات المحمولة
عليهما وذلك بإهمال شؤون القاصر والتخلي عنه خاصة إذا نتج عن ذلك ضرر
للقاصر سواء كان ذلك بدنياً أو معنوياً.

و لقد أثار هذا العنصر جدالاً بين شراح القانون إذ يرى بعضهم ضرورة معاقبة مرتكبي القتل بالترك إلا أن هذا الاتجاه غير سليم إذ لا يمكن تسليط عقاب بدون نص وضعي صريح.

كما أنه يصعب إثبات العلاقة السببية بين الترك والامتناع والوفاء؛ وعلى كل فإنه لا يمكن قانوناً الحديث عن جريمة القتل المتعمد إذا ثبت أن الجاني لم يرتكب فعلاً إيجابياً، وفي هذا الاتجاه اعتبر فقه القضاء المصري أن الأم التي تركت مولودها يموت بعد وضعه بدون عناية لا تؤاخذ جزائياً بعلّة أنها لم ترتكب فعلاً إيجابياً وأنها لم تقصد قتل مولودها.

II. . ضرورة وجود فعل مادي :

إن جريمة القتل المتعمد تستلزم صدور فعل مادي عن الجاني مثل الضرب والجرح والخنق واستعمال سلاح وإلى غير ذلك من وسائل القتل المتعمد، كما أنه يمكن أيضاً أن ينتج القتل المتعمد عن سلسلة من الأفعال المتعاقبة والممتدة على فترة زمنية طويلة، ومعنى ذلك أنه من الضروري أن ينتج الموت عن فعل واحد، كما أن الوفاة قد تحصل بعد فترة زمنية من وقوع الاعتداء إلا أنه في هذه الحالة لا بد من إثبات العلاقة السببية بين الاعتداء والوفاء.

و قد تثار بعض الصعوبات إذا تبين أن المجني عليه لم يتلقَ علاجاً بمجرد الاعتداء عليهن وفي هذه الصورة فإن الوفاة تصبح ناتجة في نفس الوقت عن الاعتداء وعدم الإسعاف.

أثيرت أخيراً بعض المسائل القانونية فيما يتعلق بالقتل الناتج عن نقل فيروس السيدا عمداً إلى شخص آخر بنية القتل، وقد يتأتى ذلك من إما بحقن المجني عليه بكمية من هذا الفيروس Virus بنية إصابته بهذا المرض وإما أن يكون الجاني مصاباً بداء السيدا ويعتمد مع ذلك الاتصال جنسياً بامرأة فينقل إليها العدوى فتصاب بهذا المرض وتموت نتيجة لذلك، فهل يمكن تتبع الجاني من اجل القتل المتعمد ؟

لقد نظر فقه القضاء الفرنسي في هذه الإشكالية القانونية وصدرت عدة أحكام وقرارات في القضية المعروفة بـ " الدم الملوث "، وظهرت اتجاهات متعددة إذ اعتبر جانب من فقه القضاء أن هذه الفعلة لا تعتبر قتل متعمد لانتهاء نية القتل لدى الجاني، وصدر أخيراً في هذا الاتجاه قرار تعقيبي فرنسي بتاريخ 2 جويلية 1998 تضمن أن " جريمة القتل بالتسمم تستلزم نية القتل لدى الجاني وأن مجرد العلم بكون المادة قاتلة لا يكفي لإثبات تلك النية ".

إلا أن بعض الفقهاء في فرنسا اعتبروا أن تعمد نقل فيروس السيدا إلى شخص آخر وإصابته بهذا الداء ووفاته نتيجة له يعتبر قانوناً قتلاً بالتسمم باعتبار أن الفيروس هو بمثابة السم القاتل، ومن أنصار هذا الرأي الأستاذ Alain PRATHAIS في مقال له

تُشير في دورية Dalloze بعنوان " Dialogue des pénaliste sur le "Sida".

أما في تونس فيوجد نص خاص هو القانون ع71 دد المؤرخ في 27 جويلية 1992 والذي اقر تسليط عقاب بالسجن مدة ثلاث سنوات على من يتعمد نقل عدوى مرض ساري إلى شخص آخر، ومهما يكن من أمر فإنه يجب أن يكون الفعل القاتل مادياً ذلك أن مجرد التعذيب المعنوي حتى وإن أدى إلى تعكير صحة الشخص إلى درجة أن يؤدي ذلك إلى وفاته لا يكفي وحده لكي يتوفر الركن المادي للجريمة إذا ثبت أن ذلك التعذيب لم يكن مصحوباً بفعل مادي مسلط على جسم القتيل.

كما انه لا عبرة بالوسائل التي يستعملها الجاني في الاعتداء على المجني عليه فقد يتمثل الفعل القاتل في العنف أو الخنق أو استعمال السلاح أو الخنق بالوسادة.

ثانياً : محل الجريمة

إن قتل النفس عمداً يقتضي أن يكون المجني عليه شخصاً آدمياً إلا انه ليس من الضروري أن يقع التعرف على هوية الهالك، وفي بعض الحالات قد لا يتم العثور على الجثة وفي هذه الصورة يرى بعض الفقهاء انه يصعب الحكم بالإدانة إذ ربما يوجد شك في وقوع الجريمة؛ إلا انه من الناحية النظرية فإن عدم العثور على الجثة لا يمنع مبدئياً من إدانة القاتل إذا ثبت بصفة قاطعة أن الجريمة قد ارتكبت.

و بالإضافة إلى ذلك فإنه يجب أن يكون الفعل القاتل قد تسلط على شخص حي إذ لا يمكن أن نتصور قتل شخص ميت إلا انه مع ذلك اقر فقه القضاء الفرنسي أن جريمة القتل المتعمد متوفرة بالنسبة لشخص أطلق الرصاص على شخص ميت كان أصيب منذ لحظات برصاصة قاتلة أطلقها عليه شخص آخر، ولكن يرى فقهاء آخرون أنه لا يمكن الحديث عن قتل النفس عمداً إذا كان المجني عليه ميتاً من قبل إذ أن هناك جريمة مستحيلة استحالة مطلقة من دام المجني عليه ميت من قبل.

و ذهب الفقيه GARAUD إلى انه في هذه الصورة لا عقاب لان هناك استحالة قانونية مع الملاحظ أن هذا الفقيه يميز بين الاستحالة القانونية التي ينتفي معها العقاب والاستحالة المادية التي لا تمنع من المؤاخذة الجزائية.

أما فقه القضاء الحديث فإنه يرى أنه عندما يقع إطلاق الرصاص شخص ميت من قبل فإن ذلك يعتبر محاولة قتل عمد على أساس أن نية القتل متوفرة لدى الجاني إذ أن تفكيره انصرف إلى إزهاق روح بشرية.

ب- الركن المعنوي لجريمة القتل المتعمد

إن القتل المتعمد هو جريمة قصدية أي أنها تقتضي توفر القصد الجنائي العام المتمثل في تعمد الجاني ارتكاب الجريمة مع إدراك أركانها، كما أنها تستلزم أيضاً توفر قصد جنائي خاص ويتمثل ذلك في انصراف إرادة الجاني إلى إزهاق روح المجني عليه، ومبدئياً يجب أن تتوفر هذا النية عند ارتكاب الجريمة ومعنى ذلك أنه لا بد من اقتران

زمني بين هذا القصد والقيام بالفعل الإجرامي، وبالتالي فإنه لا يمكن أن يتم القتل المتعمد إلا بتوفر نية القتل.

إن ضرورة توفر الركن المعنوي يكتسي أهمية كبيرة إذ انه في بعض الحالات يعتمد المتهم إلى الاعتداء بالعنف الشديد على المجني عليه فيؤدي ذلك إلى وفاته دون ان يكون للجاني نية القتل، وفي هذه الصورة فإن الجريمة تصبح اعتداءً بالعنف الناجم عنه الموت بدون نية القتل، وهي الجناية المنصوص عليها في الفصل 208 جنائي حيث انه إذا اتضح انه كانت للمتهم نية القتل فإن الفصل المنطبق هو الفصل 205 جنائي إذا لم يكن القتل مصحوباً بظرف من ظروف التشديد.

على أن من أدق المسائل هي مسألة إثبات نية القتل، ولقد استقر فقه القضاء على انه تتولى المحكمة تقدير هذه المسألة باعتبارها واقعة تخضع لاجتهاد محكمة الموضوع، ومبدئياً فإن النيابة العمومية هي المطالبة بإثبات تلك النية على اعتبار أن كل شخص يعتبر مبدئياً بريء إلى أن يثبت خلاف ذلك.

و قد دأب فقه القضاء على استنتاج نية القتل من جملة القرائن والأدلة من بينها الوسائل التي استعملها المتهم في الاعتداء، فإذا كانت وسائل خطرة مثل السلاح الناري أو السلاح الأبيض أو عصا غليظة... إلى غير ذلك من الوسائل الحادة والضارة.

كما انه من بين القرائن التي يعتمدها القضاء لإثبات نية القتل مكان الإصابة، فإذا كان الاعتداء قد سلط على مكان قاتل بجسم المجني عليه مثل الرأس أو القلب أو العنق فإن

ذلك يمكن أن يدل على توفر نية القتل، وبالإضافة ذلك فإنه يمكن أيضاً الأخذ بعين الاعتبار تعدد الضربات لان ذلك يدل على إصرار المتهم على إزهاق روح المجني عليه.

و على كل فإنه يمكن استنتاج نية القتل من ظروف القضية وملابسات وقائعهما وعلاقة المتهم بالمجني عليه ، وقد جاء فيالقرار التعقيبي المؤرخ في 2 جويلية1980 أن " نية القتل وتعده ثابتة بالأعمال التحضيرية لتنفيذه ذلك العزم والمتمثلة في شراء الساطور والانتقال من مكان أهل بالسكان إلى مكان خالٍ منهم للتخلص من المجني عليه أخذ أمواله وقيامه بالطعنات المتعددة والمتسببة في الموت ".

غير أن استنتاج نية القتل اعتماداً على عناصر مادية خارجية كان محل نقاش بين شراح القانون؛ إذ يرى بعضهم انه من الصعب إثبات نية القتل وهي حالة ذهنية باطنية اعتماداً على وسائل خارجية ومادية، ولعل هذا ما جعل بعض المحاكم ترى أن استعمال سلاح ناري أو إلحاق إصابات متعددة بمواضع خطيرة من جسم المجني عليه لا يفيد حتماً نية إزهاق روح بشرية وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في قرارها الصادر في 21 جانفي1958، كما أن فقه القضاء المصري اعتبر أن استعمال أداة قاتلة ليس شرطاً لإثبات قصد القتل الذي قد يثبت رغم استعمال أداة غير قاتلة بطبيعتها مثل العصا إذا استعملت بطريقة تؤدي إلى الموت، كذلك إذا كرر الجاني الضربات على الرأس حتى تهشم.

و لو كان من الصعب حصر القرائن التي يمكن اعتمادها في إثبات نية القتل فإنه لا شك أن من أهمها نوعية الأدوات التي استعملها الجاني وكذلك مكان الإصابة، وتبقى هذه المسألة في آخر الأمر خاضعة لاجتهاد وتقدير محكمة الموضوع.

و مبدئياً لا يمكن الحكم بالإدانة من اجل القتل المتعمد إلا إذا ثبت بصفة قاطعة توفر نية القتل لدى الجاني التي يجب إثباتها بوسائل تبنى على الجزم واليقين لا على مجرد الحدس والتخمين (ملاحظة : القضاء المدني مقيد بوسائل إثبات وذلك عكس القاضي الجزائي إذ أن هذا الأخير حر يعتمد جميع الوسائل حتى الوجدان، كما أن الإقرار هو سيد الحجج في القضاء المدني عكس القضاء الجزائي إذ انه يعتبر حجة كبقية الحجج، ورغم اعتراف المتهم فإنه يمكن الحكم بعدم سماعه)، وبصفة عامة فإنه لا بد من التحقق من توفر نية القتل وإذا ثبتت فإنه لا عبرة بالدافع على ارتكاب الجريمة أو الخطأ في شخص المجني عليه أو حتى رضا الهالك.

1. الباعث على ارتكاب الجريمة :

مبدئياً لا تنتفي المسؤولية الجزائية حتى ولو ثبت أن الباعث على ارتكابها نبيلاً، ومثال ذلك أن يقدم القاتل على ارتكاب الجريمة بدافع الشفقة على المجني عليه كأن يكون قريباً له مصاب بمرض عضال، وهذا ما يعبر عنه بـ " القتل الرحيم " أو بدافع الشفقة، وفي هذا الحالة يثار سؤال هام هو " هل يعاقب القاتل رغم انه لم يرتكب الجريمة بدافع إجرامي بل لأسباب إنسانية بحتة؟"

لقد كان هذا الموضوع محل جدال بين المفكرين إذ انه يطرح إشكاليات قانونية وأخلاقية ودينية، وظهرت اتجاهات متباينة :

* شق مناهض لهذا النوع من القتل باعتباره جريمة ويمس من الحق في الحياة.

* شق مساند لهذا النوع من القتل بناءً على جملة من الحجج من أهمها أنه يكرّس حق الإنسان في الموت الكريم وأن العيش مع الآلام المبرحة جحيم.

و على المستوى التشريعي ظهرت ثلاث اتجاهات :

* الاتجاه الأول : يتمثل في عدم تقنين هذا القتل الرحيم، فبالتالي فإنه يعتبر قتلاً عادياً موجباً للعقاب من ذلك القانون التونسي والقانون الفرنسي.

* الاتجاه الثاني : إقرار ظروف تخفيف أي تسليط عقاب مخفف على مرتكبي القتل الرحيم وذلك أخذاً بعين الاعتبار انتفاء النية الإجرامية من ذلك القانون الألماني، النمساوي، البرتغالي، وهي تشترط صدور مطلب عن الهالك يطالب بقتله بصفة جدية وصريحة.

* الاتجاه الثالث : يقر عدم العقاب تماماً من ذلك قانون البيرو

منذ 1924.

و مؤخراً ظهر اتجاه عام يرمي إلى تسليط عقوبات رمزية أو حتى عدم العقاب، وقد ظهر ذلك بالخصوص في هولندا إذ أن القضاء يمكنه أن يرخص القتل الرحيم، كما أن بعض الدول أجازت ما يسمى الانتحار المساعد، على أن هذه المسألة أثارت جدلاً بين الفقهاء وتباينت مواقف التشريعات إزاءها من ذلك القانون التونسي الذي يعاقب بالسجن خمس سنوات الإنسان الذي يعين قصداً غيره على قتل نفسه بنفسه حسب صريح الفصل 206 جنائي.

إلا أن القانون التونسي لا يعاقب الشخص الذي يحاول الانتحار في حين أن التشريع الفرنسي يعاقب من يحرّض غيره على الانتحار، وقد صدر في فرنسا قانون يجرّم ذلك في 31 ديسمبر 1987 بعد صدور حكم في قضية مؤلف كتاب عن كيفية الانتحار إذ وقعت المحكمة في إشكال من حيث إسناد التهمة فاتجهت إلى اتهامه من حيث الامتناع عن مساعدتها عن عدم الانتحار.

و من ناحية أخرى فإن الباعث السياسي لا ينفي الجريمة، ومثال ذلك أن يقع قتل شخص لأسباب سياسية ففي هذه الصورة فإن الدافع السياسي لا يؤثر إطلاقاً على المؤاخذه الجزائية ما دامت نية القتل متوفرة.

على أن هذه المسألة تثير أيضاً بعض المشاكل القانونية على مستوى القانون الداخلي والقانون الجنائي الدولي الذي يعطي نظاماً خاصاً للجريمة السياسية من ذلك لأنه لا يمكن قانوناً تسليم مرتكبي هذه الجريمة على أن هذا المبدأ لا يقع العمل به في القتل السياسي.

2. رضا المجني عليه:

إن رضا المجني عليه في جريمة القتل لا يحول دون المؤاخذه الجزائية، وعادة ما يتوفر هذا الرضا عندما يطلب الهالك من الجاني قتله لتخليصه من عذاب أدي أو جسدي، وقد يكون هذا الشخص غير قادر على الانتحار فيطلب مساعدة غيره على ذلك.

و قد اعتبر فقه القضاء أن القتل المتعمد مؤاخذ عليه حتى ولو تبين أن الهالك طلب كتابياً قتله باعتبار أن الحق في الحياة هو حق أساسي ولا يمكن إطلاقاً النيل منه.

إلا انه يجب أن نميّز بين حالتين :

*** أن يتم القتل بطلب من المجني عليه.**

**** أن يساعد الجاني الهالك على الانتحار.**

وفي هذه الحالة فإن الجريمة لا تعتبر قتلاً متعمداً بل تعتبر جريمة مستقلة هي المساعدة على الانتحار والمنصوص عليها في الفصل 206 جنائي.

وقد كان سابقة لفقهاء القضاء الفرنسي النظر في قضية طريفة تتمثل وقائعها في أن عشيقين قررا الانتحار معاً فوضع الرجل المسدس على ذقنه ووضع مسدساً آخر على عنق المرأة إلا أنه عند إطلاق النار أصاب المرأة فقتلها ولم يصب نفسه، إلا أن محكمة البداية الفرنسية اعتبرت أن الجريمة التي ارتكبها الجاني هي جريمة قتل متعمد، وصدر في هذا المعنى قرار تعقيبي في 23 جوان 1838.

على أن بعض التشريعات الأجنبية تقر عقوبات خفيفة عندما يتم القتل بطلب ملح من القتل مثل القانون الألماني والسويسري والروسي.

3. الغلط في شخص المجني عليه:

أن الغلط في شخص المجني عليه لا ينفي الجريمة ما دام قد ثبت أن المتهم قد أراد إزهاق روح بشرية، كما أن المتهم يعاقب حتى لو أصاب شخصاً آخر غير الشخص المقصود لأنه لا يحسن الرماية، وهذا ما يعبر عنه بـ " الحيدة عن الهدف ".

و قد استقر فقه القضاء على ذلك و صدر في هذا المعنى قرار تعقيبي فرنسي في 18 فيفري 1922 وفي 4 جانفي 1978.

وقد اقر المشرع التونسي صراحة أن الغلط في المجني عليه لا يحول دون التتبع والعقاب وذلك في 36 جنائي وجاء فيه " الإنسان الذي عند إيقاعه لجريمة قصد بها شخصاً معيناً ويضر غير الذي قصده يستوجب العقوبات المقررة للجريمة التي كان يقصد إيقاعها " .

على انه يجب التمييز بين الخطأ في شخص المجني عليه والحيدة عن الهدف لأنه في الحالة الأولى نفترض وجود شخصين أمام الجاني فيصيب أحدهما في انه قصد الآخر أما الحالة الثانية فإنها تقتضي وجود شخص واحد.

و يرى بعض الفقهاء انه في الصورة الثانية يمكن أن تقوم جريمتان أولهما الشروع في جريمة قتل الشخص المقصود وثانيهما قتل الشخص الذي أصيب فعلاً.
و أخيراً استقر رأي الفقهاء على انه في صورة إطلاق الرصاص على جمع من الناس دون قصد شخص معين فإن الجاني يعاقب لأنه أراد إزهاق روح بشرية.

الفقرة الثانية : العقاب

يعاقب قاتل النفس عمداً بالسجن بقية العمر حسب أحكام الفصل 205 جنائي على تن هذا الفصل لا ينطبق إلا إذا كان القتل المتعمد غير مصحوب بظرف من ظروف التشديد.

الفرع الثاني :

القتل المتعمد المتشدد

الفقرة الأولى : ظروف التشديد في القتل المتعمد

يصبح القتل المتعمد مشدداً إذا كان مصحوباً بظرف من ظروف التشديد، وهي ظروف تعود إما إلى أسباب نفسية وإما إلى طريقة ارتكاب الجريمة وإما إلى علاقة المتهم بالمجني عليه.

ويصبح القتل المتعمد مشدداً إذا ارتكب إما مع سابقة الإضمار – أ – وإما إذا اقترن بجريمة أخرى – ب – وإما الارتباط بين القتل وجريمة أخرى – ج - وإما إذا كان القاتل هو أحد فروع القتل – د

أ- القتل مع سابقة إضمار:

لقد تعرض المشرع التونسي للقتل مع سابقة إضمار في الفصلين 201 و 202 جنائي، وقد عرف المشرع التونسي الإضمار إلا أنه لم يستعمل هذه الكلمة إطلاقاً بالفصلين المذكورين إذ أنه عبّر عن الإضمار بعبارة أخرى " سابقة القصد "، وقد عرفه في الفصل 202 جنائي بأنه " النية الواقعة قبل مباشرة الاعتداء على ذات الغير".

إن هذا التعريف يكتنفه بعض الغموض ولا يكفي لإبراز مفهوم الإضمار، ولعل هذا ما جعل فقه القضاء التونسي يجتهد في تعريف الإضمار وإبراز أركانه، وصدرت في هذا الاتجاه عدة قرارات تعقيبية لعل من أهمها القرار التعقيبي ع3466دد المؤرخ في 10 نوفمبر 1965 وجاء فيه " يستلزم الإضمار سبق عزم المجرم على ارتكاب الجريمة والتفكير فيها وفي عواقبها والتصميم على اقترافها ثم الإقدام عليها وهو هادئ البال شاعر بخطورة ما هو مقدم على ارتكابه".

و قد استقر فقه القضاء التونسي على هذا المفهوم للإضمار في عدة قرارات تعقيبية نذكر منها القرار التعقيبي المؤرخ في 22 فيفري 1967 والقرار التعقيبي المؤرخ في 5 مارس 1992.

و يمكن أن نستنتج من هذه القرارات وغيرها من أن الإضرار يقتضي توفر ركنين أساسيين أولهما نفساني باطني - أولاً - والثاني مادي وهو بمثابة المظهر الخارجي للإضرار - ثانياً -.

أولاً - العنصر النفساني للإضرار:

يقتضي الإضرار أساساً العزم النهائي على ارتكاب الجريمة، ومعنى ذلك انه يجب أن يتخذ المتهم مسبقاً قراراً نهائياً في القتل وبذلك فإن الإضرار ينتفي إذا تبين أن الجاني بقي متردداً ولم يعزم بصفة نهائية على ارتكاب الجريمة، وبذلك فإن الإضرار يكون نتيجة لتفكير عميق في الجريمة حتى أن الأستاذ Emile Garçon تحدث عن المناجاة المسبقة.

كما أن الأستاذ GARRAUD عرّف الإضرار بأنه " شكل من الإرادة الملحة والنهائية ومن حيث هدوء البال ".

أما الفقيه ALIMENA فإنه عرّف الإضرار بكونه عبارة عن " هدوء البال مع فترة زمنية تفصل بين العزم على ارتكاب الجريمة وبين تنفيذ ذلك العزم ".

و يمكن أن نستخلص من هذه الآراء أن الإضرار يقتضي هدوء البال لدى الجاني، وبذلك فإن الإضرار ينتفي إذا اتخذ الجاني قرار القتل وهو تحت مفعول الانفعال والغضب.

على انه في بعض الحالات قد يتخذ المتهم قراراً في القتل إلا انه يعلق تنفيذه على شرط ما، وفي هذه الصورة نتساءل " هل يمكننا الحديث عن الإضمار إذا كان تنفيذ الجريمة معلقاً على شرط ؟ "

لقد أجابت محكمة التعقيب التونسية على هذا السؤال بـ " نعم " واعتبرت في قرارها المؤرخ في 16 ماي 1973 أن " الإضمار يتوجد بالتفكير الهادئ والعزم على تنفيذ القتل قبل الشروع فيه ولو كانت نية التنفيذ معلقة على شرط حصول حادثة ما " (انظر نشرية محكمة التعقيب - القسم الجزائري لعام 1973 ص. 200).

ثانياً - العنصر الخارجي للإضمار:

لا يكفي أن يتخذ الجاني قراراً نهائياً لقتل المجني عليه بل لابد من توفر عنصرين آخرين أولهما التصميم لارتكاب الجريمة - 1 - وثانيهما وجود فاصل زمني بين العزم والتنفيذ - 2 -

1- التصميم :

لعل من ابرز المظاهر الخارجية المجسمة للإضمار تحديد كيفية ارتكاب الجريمة، ويكون ذلك عادة بإعداد وسائل اقترافها مثل شراء السلاح أو سكين ووضع خطة معينة لارتكاب الجريمة أي لابد من تخطيط مسبق.

2- وجود فاصل زمني بين العزم على ارتكاب الجريمة واقترافها:

يقتضي الإضرار عنصراً زمنياً يتمثل في وجود فاصل زمني بين مرحلة العزم على ارتكاب الجريمة ومرحلة تنفيذها، ويجب أن تكون تلك المدة كافية لكي يتمكن الجاني من التفكير في عواقب الجريمة، ولم يحدد المشرع تلك الفترة الزمنية الفاصلة بين التصميم والتنفيذ لذلك تبقى خاضعة لاجتهاد محكمة الأصل.

و مبدئياً يقع إثبات الإضرار بكل الوسائل، إلا انه هناك صورة أخرى تشبه الإضرار بل إنها مظهر من مظاهره وهي " الترصّد " والمقصود بالترصد هو أن يترصد القاتل المجني عليه في مكان معين وينتظره لقتله، وقد اعتبرت بعض التشريعات أن الترصّد هو أيضاً ظرف تشديد مثل الإضرار إلا أن المشرع التونسي لم يتوخّ هذا الاتجاه ولم يتعرض إطلاقاً للترصد إلا أن فقه القضاء التونسي اعتبر الترصّد مظهراً من مظاهر الإضرار، وقد صدر في هذا المعنى قرار تعقيبي بتاريخ 19 جويلية 1976 وجاء فيه " إن تربص المتهم بالمجني عليه الفرصة بانتظار مروره من السبيل الذي اعتاد السير فيه يعتبر ترصداً يؤذن بمفرده في وضوح سابقة القصد ".
و نستنتج من هذا القرار أن محكمة لتعقيب التونسية لا تميز بين الإضرار والترصد، وتعتبرهما شيئاً واحداً وهو اتجاه سليم إذ أن الترصّد ينطوي بالضرورة على الإضرار
غذا لا يمكن أن نتصوره بدون قصد مسبق.

ب- اقتران القتل بجريمة أخرى:

لقد تعرض المشرع التونسي لهذا الظرف المشدد في الفصل 204 جنائي الذي أشار إليه إذ نص على معاقبة قاتل النفس " إذا كان وقوع قتل النفس إثر ارتكابه جريمة أخرى أو كان مصاحباً لها أو كانت إثره وكانت تلك الجريمة موجبة للعقاب بالسجن ". إن هذا الظرف المشدد يقتضي المصاحبة الزمنية بين القتل وجريمة أخرى، وقد تكون الجريمة الثانية موجبة للعقاب بالسجن إما باعتبارها جنحة أو جناية، وقد ترتكب الجريمة الثانية

قبل القتل أو أثناءه أو بعده ومعنى ذلك انه ليس من الضروري وجود ارتباط سببي بين الجريمتين إذ أن المهم هو اقتران زمني، ومبدئياً فإنه يجب أن ترتكب الجريمتان إما في وقت واحد أو على الأقل في فترة زمنية قصيرة، وعادة ما تقترن المصاحبة الزمنية بمصاحبة مكانية.

و لا يمكن أن يتوفر هذا الظرف المشدد إذا ارتكبت الجريمتان نتيجة فعل مادي واحد مثال ذلك أن يطلق المتهم رصاصة واحدة تصيب شخصين ففي هذه الصورة يعتبر المتهم قد ارتكب جريمة واحدة باعتبار أن الفعل المادي واحد، وهذا ما ورد في القرار التعقيبي الفرنسي المؤرخ في 6 جوان 1978 على أن فقه القضاء التونسي اعتبر هذا الظرف المشدد متوفر رغم أن الجاني قتل شخصين في نفس الوقت بطلقتين ناريتين

وصدر في هذا المعنى قرار تعقيبي في 11 ديسمبر 1995 مع الملاحظة أن الجاني في هذه القضية قتل شقيقين في نفس الوقت ودون وجود أي فاصل بينهما.

ج- الارتباط بين القتل وجريمة أخرى:

لقد أشار المشرع التونسي إلى هذا الظرف المشدد في الفصل 204 جنائي الذي اقر عقوبة الإعدام إذا كان " القصد من قتل النفس هو الاستعداد لإيقاع تلك الجريمة أو تسهيل إيقاعها أو التوصل للفرار أو لعدم عقاب فاعليها أو مشاركيها " .

إن هذا الظرف المشدد يستلزم ارتباط سببي بين الجريمتين وليس مجرد اقتران سببي كما هو الشأن للظرف السابق، ومعنى ذلك انه تكون الغاية من القتل الاستعداد لارتكاب جريمة أخرى أو لتسهيل اقترافها أو الفرار.

و مثال ذلك أن يعمد المتهم إلى قتل صاحب المسكن ليستولي على الأثاث الموجود به أو أن يعمد إلى السرقة وعندما حاول الفرار اعترضه صاحب المسكن فقتله. مبدئياً لا بد من رابطة سببية بين الجريمتين ولا أهمية للفترة الزمنية الفاصلة بين القتل والجريمة الثانية، كما انه ليس من الضروري توفر اقتران زمني بين الجريمتين.

د- ظرف التشديد المأخوذ من صفة المجني عليه:

تعرض المشرع التونسي لهذا الظرف المشدد وعبر عنه بقتل القريب وذلك في الفصل 203 جنائي، وقد عرفه بأنه " قتل الوالد أو الوالدة أو غيرهما ممن هو فوقهما من الوالدين " .

و المقصود من قتل القريب هو أن يعتمد أحد الفروع أي الأبناء إلى قتل أحد الأصول مثل الأم أو الأب أو الجد أو الجدة.

كما أن هذا الظرف يقتضي إبداء بعض الملاحظات من أهمها أن يكون النسب شرعياً وثابتاً بين القاتل والقتيل إلا أن الابن بالتبني يعتبر قانوناً فرعاً لوالده، وعلى المحكمة أن تثبت من القرابة بين المتهم والمجني عليه.

الفقرة الثانية : العقاب

إن العقاب المستوجب في القتل المصحوب بظرف تشديد هو الإعدام شنقاً

الفصل الثاني :

قتل المولود

لقد جرّم المشرع التونسي قتل المولود في الفصل 211 جنائي، ولقد انتشرت في بعض المجتمعات ظاهرة قتل المولود لأسباب مختلفة إما للتخلص من بعض المولودين المشوهين وإما تفادياً للعار إذا كان المولود غير شرعي وخاصة في المجتمعات الريفية المحافظة.

و قد ظهر اتجاهان للتصدي إلى هذه الجريمة إذ يرى بعضهم أنه لا بد من تسليط عقاب صارم على مرتكبها نظراً إلى أن المولود هو شخص ضعيف غير قادر على الدفاع عن نفسه، بينما يرى آخرون أنه لا بد من تفهم مرتكبي هذه الجريمة وخاصة الأم التي تقتل مولودها لأسباب اجتماعية وتحت عوامل نفسية.

الفقرة الأولى : أركان الجريمة

تستلزم هذه الجريمة توفر ثلاث أركان رئيسية محل الجريمة أي المولود - أ - والفعل القاتل - ب - والقصد الإجرامي - ج -

أ- محل الجريمة

إن المجني عليه هو المولود، ولم يعرفه المشرع التونسي ولم يحدد عمره، و مبدئياً يجب قبل كل شيء أن يثبت أنه وُلِدَ حياً ويعبّر عن ذلك أنه " استهل صارخاً ".
على أن مسألة عمر المولود أثارت جدلاً بين شراح القانون لعدم تحديد سنه من طرف المشرع خلافاً لبعض التشريعات الأجنبية التي حددت سن المولود فهناك قوانين أجنبية ضبطت عمره بساعة وأخرى بثلاث أيام، كما أن بعض القوانين الغربية اعتبرت أن عمر المولود هو ثماني أيام، إلا أن جل شراح القانون اعتبروا أن الشخص يعتبر مولوداً مل لم يقع ترسيمه بدفاتر الحالة المدنية وإن تمّ ترسيمه بعد ساعات قليلة من تاريخ الولادة فإنه يفقد صفة المولود .

إلا انه بعد مرور عشرة أيام على تاريخ الولادة بدون ترسيمه فإنه يفقد أيضاً صفة المولود ضرورة أن المشرع التونسي أوجب أن يقع التصريح بالولادة في ظرف عشرة أيام من تاريخها طبقاً للفصل 22 من قانون الحالة المدنية الصادر في 1 أوت 1957.

إلا انه يجب التمييز بين المولود والجنين الذي مازال في بطن أمه فعندما تعمد الأم إلى إجهاض نفسها وإسقاط حملها فإنها لا تعاقب من أجل قتل المولود بل من أجل الإجهاض طبق الفصل 214 جنائي، ويكون العقاب في هذه الحالة السجن مدة عامين فقط.

ب - الفعل القاتل :

إن جريمة قتل المولود تستلزم صدور فعل مادي إيجابي عن المتهم إذ لا يمكن معاقبة الشخص من أجل قتل مولود إذا كانت وفاته ناتجة عن إهمال وعدم احتياط، إلا انه في هذه الصورة يمكن تطبيق الفصل 212 جنائي الذي أقر عقوبة في صورة إهمال الأطفال وتركهم في حالة تهددهم.

ج - القصد الإجرامي :

إن هذه الجريمة هي جنائية وبالتالي فهي قصدية إذ يجب أن يثبت أن المتهم قد تعمدت قتل المولود، وانصراف الإرادة إلى إزهاق روحه إلا انه لا عبرة بالباعث على ارتكاب الجريمة.

الفقرة الثانية : العقاب

إن العقاب المستوجب هو عشرة أعوام سجنًا إلا أن هذا العقاب لا ينطبق إلا على الأم التي تقتل مولودها، أما إذا عمد شخص آخر غير الأم إلى قتل مولود فإنه يعاقب طبق الأحكام العامة المتعلقة بالقتل المتعمد.

كما انه إذا شارك شخص الأم في قتل مولودها أو ساعدها على ذلك فإنه يعاقب لا من اجل المشاركة في قتل المولود بل من اجل المشاركة في القتل المتعمد العادي، وفي هذه الصورة فإن عقاب الشريك قد يكون اشد من عقاب الفاعل الأصلي باعتبار أن جريمة قتل المولود هي خاصة بالأم القاتلة دون سواها، ومعنى ذلك أن الفصل 211 جنائي لا ينطبق إلا على الأم فقط.

الفصل الثالث :

جريمة الاعتداء بالضرب والجرح والعنف

لقد تعرض المشرع التونسي لهذه الجريمة في الفصلين 218 و219 جنائي، وتتعلق هذه الجريمة بالاعتداء على السلامة الجسدية للإنسان، وهي تشمل مختلف الاعتداءات على الأشخاص وهي تتحد فيما يتعلق بالأركان المكونة لها إلا أن العقوبات المستوجبة تختلف باختلاف عدة ظروف من أهمها نتائج الاعتداء وصفة المعتدى عليهم وظروف

الاعتداء، ويتعيّن النظر في الأركان المكونة للجريمة – الفقرة الأولى – قبل التعرض للعقاب الذي يسلب على مرتكبيها – الفقرة الثانية-

الفقرة الأولى : أركان الجريمة

تستلزم هذه الجريمة توفر ركنين أساسيين أولهما مادي – أ- ثانيهما معنوي ب-.

أ- الركن المادي للجريمة:

لئن جرّم المشرع الاعتداء بالضرب والجرح والعنف فإنه لم يعطِ أي تعريف لهذه الأفعال، ويمكن القول أن العنصر المشترك بينها يتمثل في وجوب صدور فعل مادي وإيجابي إذ لا يمكن أن يتم الاعتداء بالترك إذ يتعيّن أن يترك الاعتداء آثاراً، وأن يحدث أضراراً للمجني عليه ولعل هذا ما جعل فقه القضاء يقر بأنه لا يمكن الحكم بالإدانة من أجل الاعتداء بالعنف ورفض التعويض للمجني عليه بعلّة انه لم تلحقه إضرار إذ المفروض أن الاعتداء يجب أن يحدث أضراراً ولو كانت بسيطة.

على الرغم من وجود عناصر مشتركة بين الضرب والجرح والعنف فإن كل فعل من هذه الأفعال له خصائص تميزه عن البقية مما يستلزم تعريف كل واحد منها.

1. الضرب :

إن المقصود بالضرب هو كل ضغط أو الصفع أو الرّض (من الرضوض) أو دفع أو احتكاك بجسم المجني عليه، وقد يتم ذلك مباشرة مثل استعمال اليد أو الركل بالرجل أو

بصفة غير مباشرة أي استعمال وسيلة من وسائل الاعتداء مثل سكين او عصا او غير ذلك من مختلف الآلات.

إلا انه يجب أن يترك الضرب أثراً بجسم المجني عليه، كما يجب أيضاً أن يحدث لديه إصابات بدنية وهي تختلف باختلاف شخصية المجني عليه.

إلا انه ليس من الضروري أن يكون الضرب قوياً، كما انه قد يحدث مبدئياً تمزيق بالأنسجة إلا انه في بعض الحالات قد لا يترك الضرب أثراً بجسم المعتدى عليه وفي هذه الصورة قد يصعب الإثبات إذ المفروض أن يقع تشخيص آثار الضرب من طرف أهل الخبرة أي الأطباء.

2. الجرح:

إن الجرح يقتضي دائماً ترك اثر بجسم المجني عليه مثل قطع الأنسجة أو وخز أو حرق أو كسر في العظام، وقد يكون الجرح ظاهرياً أو باطنياً، كما انه لا عبرة بالوسائل المستعملة في إحداث الجرح مثل السلاح والسكين أو الإبرة، كما انه يمكن استعمال العصا او الخنجر.

3. العنف :

إن عبارة العنف تعني كل أنواع الاعتداءات الجسدية والتي لا تندرج ضمن الضرب او الجرح، وقد توسع فقه القضاء في مفهوم العنف إذ انه مفهوم متسع خاصة وأن شراح القانون اعتبروا أن العنف لا يستلزم بالضرورة اتصال مادي بين المعتدي

والمجني عليه، ولعل هذا ما جعل فقه القضاء التونسي يعتبر قص شعر امرأة دون رضاها عنفاً.

كما أن إحدى المحاكم الفرنسية اعتبرت العنف متوفراً بالنسبة لسائق سيارة عمد إلى تمرير يده تحت تنورة امرأة كانت تركب سيارته أصيبت بانزعاج أدى بها إلى إلقاء نفسها من السيارة وأصيبت بجروح مختلفة.

كما أن فقه القضاء اعتبر أن مجرد إزعاج شخص إزعاجاً كبيراً يمثل عنف حتى ولو لم يثبت وجود اتصال مادي بين الجاني والمتضرر ومثال ذلك تخويف شخص بسيارة والإيهام بأنه سيدهمه، وكذلك إطلاق الرصاص في الفضاء بنية التخويف.

كما أن العنف يتوفر حسب فقه القضاء من جانب شخص كان يوجه رسائل إلى شخص آخر تحتوي على صور مرعبة مثل صور تابوت ونعش، وقد اعتبرت محكمة التعقيب الفرنسية في هذه القضية أن ما اقدم عليه المتهم يعتبر عنفاً وذلك في قرارها الصادر في 13 جوان 1991.

كما انه كان قد سبق لفقه القضاء أن اعتبر أن المكالمات الهاتفية الليلية المزعجة تشكل عنفاً وهو ما يعبر عنه بالاضطهاد الهاتفي إلا أن هذه الفعلة أصبحت جريمة مستقلة بذاتها تخضع لنصوص خاصة ولم تعد معتبرة عنفاً لأن المشرع قد جرمها في نصوص خاصة.

و واضح أنه في كل هذه الأمثلة لم يرتكب الجاني فعلاً مادياً مسلطاً مباشرة على جسم المجني عليه إلا انه يعاقب لأنه ألحق أضراراً نفسية هامة مثل اضطرابات عصبية وإزعاج كبير.

ب- الركن المعنوي للجريمة :

إن جريمة الضرب والجرح والعنف هي جريمة قصدية أي أنها تستلزم توفر قصداً إجرامياً هي نية الاعتداء على المتضرر بالضرب او الجرح او العنف، أي انه يجب أن يرتكب المتهم الاعتداء ع قصد أي متعمد وأن يكون قد أراد إصابة المجني عليه، وقد حاول بعض الفقهاء التمييز بين تعمد الاعتداء ونية الإضرار ومبدئياً فإن الجريمة تتوفر إذا ثبت أن المتهم تعمد أذية المتضرر أي انه تعمد إلحاق أضرار به.

و لئن كان هذا الركن المعنوي واضحاً فإنه يثير بعض الإشكاليات فقد اعتبر فقه القضاء أن الاعتداء بالعنف يكون موجباً للعقاب حتى وإن تبين انه في إطار فذلكة.

كما لا عبرة بالغلط في شخص المجني عليه، ومن ناحية أخرى فإن رضا المجني عليه لا ينفي الجريمة ولا يحول دون معاقبة الجاني، وقد نظرت إحدى المحاكم الفرنسية في قضية تتمثل وقائعها في أن شخصاً خضع لعملية تغيير جنسه وذلك برضاه فتم أثناءها قطع عضوه التناسلي فووقت محاكم الطبيب من اجل الاعتداء بالعنف على ذلك المريض رغم انه كان راضياً أثناء العملية، وقد صدر في هذا المعنى قرار استئنافي

في 23 افريل 1990. (قضية سامي - قرار استئنافي صادر في 21 ديسمبر 1993
- مجلة القضاء والتشريع العدد 1 - جانفي / 1994 ص.109).

كما لا يمكن محاكمة الأطباء عند إجراء العمليات الجراحية على المريض لان تلك
العمليات تكون في نطاق العلاج وبرضا المريض إلا انه يمكن تتبع الطبيب بتهمة
الجرح غير المتعمد إذا ارتكب أثناء العملية خطأ جسيماً ألحق أضراراً بدنية
بالمريض.

كما انه توجد حالات أخرى لا يمكن فيها التتبع مثل بعض أنواع العنف الذي يتم في
نطاق الرياضة مثل الملاكمة باعتبار أن موضوعها هو العنف إلا انه يشترط احترام
قواعد الرياضة المعمول بها.

و من ناحية أخرى فإنه لا عقاب على الوالدين في صورة إلحاق أضرار بسيطة
بالأبناء في نطاق التأديب شريطة عدم إلحاق أضرار جسيمة بالأبناء.

و توجد نصوص أخرى خاصة من أهمها القانون ع22دد المؤرخ في 25
مارس 1991 المتعلق بأخذ الأعضاء البشرية وزرعها، وقد أجاز هذا القانون إمكانية
اخذ عضو من شخص متبرع وزرعه لشخص آخر لأسباب علاجية، إلا انه لا بد من
رضا المتبرع ويجب أن يكون رشيداً وأن يكون رضاه صريحاً وصادراً عن اختيار
ويجب أن يتم الرضا كتابياً ويجوز الرجوع فيه في أي وقت قبل القيام بعملية الزرع.
وفي صورة اخذ عضو من إنسان بدون رضاه فإن العقاب المستوجب هو خمسة أعوام

سجن، ويصبح العقاب بالإعدام في صورة اخذ عضو ضروري للحياة، ويؤدي ذلك إلى وفاة المتضرر على أن هذا القانون هو نص خاص إذ أن المبدأ هو أن رضا المجني عليه لا يحول دون العقاب.

الفقرة الثانية : العقاب

(1) إن جريمة الاعتداء بالضرب أو الجرح أو العنف هي مبدئياً جنحة موجبة للعقاب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها ألف دينار طبق الفصل 218 جنائي المنقح بالقانون المؤرخ في 12 جويلية 1993، إلا أن العقاب يرتفع إلى عامين سجن وتصبح الخطية ألفي دينار إذا كان المعتدي خلفاً للمعتدى عليه أو زوجاً له.

(2) و يصبح العقاب بالسجن ثلاث أعوام والخطية ترتفع إلى ثلاث آلاف دينار في صورة ارتكاب الاعتداء مع سابقة الإضرار، وعندما يسقط السلف أو الزوج المعتدى عليه فإن ذلك يوقف التبعات وآثار المحاكمة، على أن هذا الإسقاط لا يكون له آثار إلا إذا كان المتضرر زوجاً أو زوجة أو أحد الأصول وليس له أي تأثير في بقية الحالات.

3) يكون العقاب بالسجن مدة خمسة أعوام إذا نتج عن العنف قطع عضو من الجسد أو جزء منه أو انعدام النفع به أو تشويه بالوجه أو عجز مستمر ولم تتجاوز نسبة السقوط أو العجز 20%.

4) تصبح الجريمة جنائية ويرتفع العقاب إلى السجن مدة ست سنوات إذا تجاوزت نسبة السقوط 20 %، ويرفع العقاب إلى 12 سنة سجنًا إذا كان الجاني خلفًا للمجني عليه وذلك مهما كانت درجة السقوط وحتى لو في صورة إسقاط الدعوى.

5) إن جريمة الاعتداء بالضرب أو الجرح أو العنف هي مبدئيًا جنحة موجبة للعقاب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها ألف دينار طبق الفصل 218 جنائي المنقح بالقانون المؤرخ في 12 جويلية 1993، إلا أن العقاب يرتفع إلى عامين سجن وتصبح الخطية ألفي دينار إذا كان المعتدي خلفًا للمعتدى عليه أو زوجاً له.

6) و يصبح العقاب بالسجن ثلاث أعوام والخطية ترتفع إلى ثلاث آلاف دينار في صورة ارتكاب الاعتداء مع سابقة الإضرار، وعندما يسقط السلف أو الزوج المعتدى عليه فإن ذلك يوقف التتبعات وآثار المحاكمة، على أن هذا الإسقاط لا يكون له آثار إلا إذا كان المتضرر زوجاً أو زوجة أو أحد الأصول وليس له أي تأثير في بقية الحالات.

(7) يكون العقاب بالسجن مدة خمسة أعوام إذا نتج عن العنف قطع عضو من الجسد او جزء منه او انعدام النفع به او تشويه بالوجه او عجز مستمر ولم تتجاوز نسبة السقوط او العجز 20%.

(8) تصبح الجريمة جناية ويرتفع العقاب إلى السجن مدة ست سنوات إذا تجاوزت نسبة السقوط 20 %، ويرفع العقاب إلى 12 سنة سجنًا إذا كان الجاني خلفًا للمجني عليه وذلك مهما كانت درجة السقوط وحتى لو في صورة إسقاط الدعوى.

(9) إن المشاركة في معركة وقع أثناءها ضرب او جرح او عنف تستوجب العقاب بالسجن مدة ستة اشهر وذلك طبق الفصل 220 جنائي.

(10) تصبح الجريمة جناية ويكون العقاب بالسجن مدة 20 سنة كاملة على مرتكب الاعتداء بما يصير المعتدى عليه خسيًا (عاجز جنسيًا) او مجبوبًا (استئصال ذكره)، ويكون العقاب بالسجن مدى الحياة إذا نتج عن ذلك الموت.

(11) إذا نتج عن الاعتداء الموت يكون العقاب بالسجن مدة 20 عاماً، وإذا كان الاعتداء مسبقاً بإضرار فإن العقاب يصبح السجن ببقية الحياة .